

لائحة السكن الطلابي







الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

تدل المصطلحات التالية وأينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

- ١. الكلية/المعهد: (الكلية الجامعية/الكلية الصناعية/المعهد التقني).
- ١٠ الطالب: كل ملتحق بالدراسة في الكلية/المعهد أياً كان مستواه التعليمي أو جنسيته، أو ينتمي لجهات أخرى ويستفيد من خدمات ومرافق السكن الطلابي بالكلية/ بالمعهد.
 - ٣. السكن: السكن المخصص للطلاب داخل حرم الكلية / المعهد أو خارجها وبتبع لها.
 - ٤. المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات السكن الطلابي.
- العقوبة: هي الجزاء الصادر على المستفيد من السكن من قبل لجنة العقوبات، المقدم من صاحب الصلاحية، المنصوص عليه في هذه اللائحة.
 - ٦. قطاع الكليات والمعاهد: أي كلية أو معهد يتبع لإدارة الهيئة الملكية بالجبيل.
- ٧. العريف: هو أحد الطلاب الساكنين بالسكن الطلابي الراغبين في العمل بنظام التشغيل الطلابي، يتم
 ترشيحه من قبل رئيس قسم الإسكان، وتنطبق عليه الأنظمة المعمول بها فيما يخص التشغيل الطلابي.
- ٨. قسم الإسكان: منسوبو قسم الإسكان الطلابي، سواء من الموظفين أو المشرفين أو رئيس قسم تابع
 لوكالة الكلية/المعهد لشؤون الطلاب.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة لما يلى:

- ١. ضبط سلوك الطالب ومن في حكمه داخل السكن الطلابي والمرافق الخدمية التابعة للكلية/للمعهد.
 - ٢. توجيه الطالب المخالف وتقويم سلوكه بالأساليب التربوية الحديثة المناسبة في الكلية/المعهد.
 - ٣. إيقاع العقوبات المناسبة على الطالب المخالف لأنظمة ولوائح السكن المعمول بها في الكلية/المعهد.
 - ٤. الحفاظ على ممتلكات وأصول الهيئة الملكية بالجبيل.

المادة الثالثة:

يخضع لهذه اللائحة كل مستفيد من خدمات سكن الكلية/المعهد وبما يتوافق مع الأنظمة الأساسية للهيئة الملكية للجبيل وبنبع.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي إدارة شؤون الطلاب ممثلة بقسم الإسكان الطلابي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالكلية/المعهد.

المادة الخامسة:

تحرص الكلية/المعهد على توفير السكن الملائم وأي خدمات ضرورية أخرى للطالب، وتحقيق الهدوء والاستقرار له بما يكفل النهوض بوظائف الكلية/المعهد التربوبة والتعليمية بما يساعد على تحقيق الآتى:

- ١. تدعيم القيم الدراسية بين الطلاب.
- ٢. تعويد الطالب على الاهتمام بأوقاته وتنظيم أنشطته الثقافية والاجتماعية والرياضية والترويحية التي تستوعب ميوله وتنمى هواياته اللامنهجية المختلفة.
- ٣. تعزيز روح التآلف والانسجام بين الطلاب وتحقيق التعارف والعلاقات الإجتماعية الإيجابية بينهم،
 وتنمية إحساسهم بالجماعة والانتماء إليها والعمل في فريق واحد.

المادة السادسة:

يعد السكن الطلابي من الأقسام العاملة والتابعة للكلية/للمعهد ويخضع في إدارته وتسيير شؤونه لأنظمة الكلية/المعهد ولوائحها، فضلاً عن هذه اللائحة وتعليماتها.

المادة السابعة:

تتولى إدارة شؤون الطلاب الإشراف على قسم إسكان الطلاب في الكلية/المعهد وتسيير شؤونه وفق اللوائح والأنظمة.

المادة الثامنة:

يقوم قسم إسكان الطلاب بتطبيق أحكام هذه اللائحة وفق الأساليب التربوية والإرشادية والمهنية المتعارف على المعارف على المختصين بجولات ميدانية على الغرف و المباني السكنية في الوقت الذي يراه مناسباً؛ للتأكد من حسن وسلامة استخدام مرافق ومحتويات الغرفة والمبنى السكني، ومصادرة ما فيه من مخالفات، واتخاذ الإجراءات الملائمة بحق المخالفين.

المادة التاسعة:

يحق لرئيس قسم الإسكان ومشرفي الإسكان والمراقبين وأخصائي الإسكان القيام بجولات تفتيشية على غرف الطلاب وجميع مرافق المباني السكنية.

الفصل الثاني: الشروط والأنظمة

المادة العاشرة:

يجوز للطالب الاستفادة من سكن الكلية / المعهد إذا استوفى الشروط التالية:

- ١. أن يكون الطالب مقبولاً في الكلية/المعهد بمسار الدراسة المنتظمة، ومستكملاً كافة إجراءات التسجيل للفصل الدراسي الذي يرغب فيه الطالب الالتحاق بالسكن، أو من يتم استثناؤه من قبل مجلس الكلية/المعهد لطلاب قطاع الكليات والمعاهد.
 - ٢. خلوه من الأمراض الخطيرة حسب توصية المختصين.
- ٣. أن لا يكون الطالب حاصلاً على الثانوية العامة من أحدى مدارس محافظة الجبيل أو توابعها الإدارية، ما لم يثبت انتقال سكنه إلى مدينة أو محافظة أخرى.
- ٤. أن لا يكون الطالب قد سبق فصله من السكن بشكل مؤقت أو نهائي لإخلاله بأنظمة ولوائح الكلية/المعهد بناءً على الكلية/المعهد المعمول بها ما لم يصدر قرار باستثنائه من هذه الفقرة من مدير الكلية/المعهد بناءً على توصية وكيل الكلية/المعهد لشؤون الطلاب.
 - ٥. الموافقة و الالتزام بأنظمة الكلية/المعهد ولوائحها التنظيمية بما فيها لائحة السكن الطلابي.

المادة الحادية عشرة:

يقوم قسم الإسكان بتوزيع الطلاب على غرف المباني السكنية حسب الشواغر السريرية / السكنية وفقاً للضوابط المحدودة بلائحة السكن الطلابي، مع مراعاة تلبية رغبة الطالب كلما كان ذلك ممكناً، ويجوز للطالب تغيير الغرفة المخصصة له خلال الفترة الزمنية المسموح بها للنقل / التحويل بين الغرف.

المادة الثانية عشرة:

يقوم قسم الاسكان بتسكين الطلاب حسب الأولويات التي تحددها إدارة الكلية / المعهد.

المادة الثالثة عشرة:

يحدد لكل مبنى سكني عريف من الطلاب يتم ترشيحه من قبل قسم الإسكان، ويجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٢. أن يكون صاحب شخصية قيادية قوبة.
- ٣. عدم وجود أي ملاحظات عليه في السكن، ولم تصدر بحقه أي عقوبات تأديبية .
 - ٤. أن يكون ساكناً في المبنى المحدد .
 - ٥. أن لا يكون أحد طلاب التدريب التعاوني.

وتناط به المهام التالية:

- ا. إبلاغ موظف الإسكان عن المشكلات الطلابية للساكنين والتصرفات غير النظامية التي قد تحدث
 داخل السكن.
 - ٢. إخطار موظف الإسكان بمشكلات الصيانة والنظافة.
 - ٣. عمل التنسيق اللازم عند إقامة مختلف الأنشطة الرباضية والثقافية والاجتماعية.
 - ٤. الإشراف على الصالة الترفيهية داخل المبنى.
 - ٥.الإشراف على موجودات وممتلكات وأجهزة الهيئة الملكية بالمبنى.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب استقبال الزوار في السكن وفقاً للضوابط التالية:

- ١. تقتصر زبارة السكن على الوالد والأخ والعم والخال.
- ٢. يسمح بدخول الزوار للسكن أثناء أيام الدراسة من الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة التاسعة والنصف مساءً وفي عطلة نهاية الأسبوع من التاسعة صباحاً ولغاية الساعة التاسعة ليلاً بشرط وجود الطالب المسجل في الغرفة.
 - ٣. لا يسمح بمبيت الزائر في السكن مطلقاً.
 - ٤. يتم تنظيم عملية الزيارة في المباني السكنية من قبل قسم الإسكان.
- ه. في حال وجود زوّار من غير المذكورين في فقرة(١) يتم تنسيق وتنظيم الزيارة من خلال قسم الإسكان.

المادة الخامسة عشرة:

يتحمل الطالب المسجل في السكن المسؤولية كاملة تجاه أخطاء ومخالفات زواره أثناء تواجدهم في السكن.

المادة السادسة عشرة:

عند فصل الطالب أو انسحابه وعدم مراجعته لإخلاء طرفه من الكلية/المعهد، يتم إخلاء سكنه غيابياً وإرسال ما وجد في غرفته من وثائق رسمية إلى وحدة الأمن والسلامة في الكلية/المعهد. ولا يتحمل قسم إسكان الطلاب أي مسؤولية عن الأغراض الشخصية للطالب أو المفقودات أو التالف أو التعويض عنها.

المادة السابعة عشرة:

في حالة تأجيل الطالب للفصل الدراسي أو انسحابه أو تطبيقه التدريب التعاوني خارج محافظة الجبيل، يجب عليه مراجعه قسم الإسكان وإخلاء سكنه قبل استكمال باقي إجراءاته، ويجوز لرئيس قسم إسكان الطلاب الاستثناء من ذلك وفق الضوابط المحدودة بلائحة الإسكان.

المادة الثامنة عشرة:

تقوم الكلية/المعهد بمنح الجوائز التشجيعية في حفل ختام الأنشطة الطلابية للطلبة الساكنين في السكن موزعة كما يلى:

١. جائزة العريف المثالي:

يقوم قسم إسكان الطلاب بترشيح العريف المثالي في السكن.

٢. جائزة الغرفة المثالية في كل مبنى:

يقوم قسم إسكان الطلاب بتشكيل لجنة من موظفي الإسكان وعرفاء المباني لاختيار أفضِل غرفة.

٣. جائزة المبنى المثالي:

يقوم قسم إسكان الطلاب بتشكيل لجنة من موظفي الإسكان وعرفاء المباني لاختيار أفضل مبنى ومنحه شهادة تقديرية تسلم لعريف المبنى في الحفل الختامي للأنشطة الطلابية.

الفصل الثالث: حقوق الطالب وواجباته

المادة التاسعة عشرة:

يشارك أو يمارس المقيم في السكن الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والترويحية داخل السكن وفقاً للتعليمات والقرارات التي تصدرها إدارة الكلية/المعهد تحت إشراف قسم السكن.

المادة العشرون:

يجوز للطالب المقيم في السكن البقاء في السكن خلال العطل الرسمية و الإجازات، شريطة الحصول على موافقة رئيس قسم الإسكان بالكلية/المعهد وتقديم مبررات مقبولة لدى قسم السكن وفق الضوابط.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الطالب المقيم في السكن التقيد بأحكام وأنظمة الكلية/المعهد واللوائح المتعلقة بها والتعليمات الداخلية للسكن.

المادة الثانية و العشرون:

يجب على الطالب المقيم في السكن التقيد بالسلوك الحميد مع زميله في الغرفة و زملائه في الغرف والمباني السكنية المجاورة، والموظفين والعاملين في السكن، و لا يجوز له القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الإسلامية الحميدة والعادات الاجتماعية ويخالف الأنظمة واللوائح.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على الطالب المقيم في السكن المبيت في الغرفة المخصصة له، ولا يجوز له المبيت في غيرها إلا بموافقة مسبقة من قبل قسم إسكان الطلاب، مع وجود مبررات معقولة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على الطالب المقيم في السكن المحافظة على نظافة الغرفة والمبنى السكني وسلامة محتوياته، ويعتبر الأثاث الموجود بالغرفة عهدة على ذمة الطالب المقيم والمسجل بالغرفة.

المادة الخامسة والعشرون:

يُسأل الطلاب المقيمون في السكن مجتمعين أو منفردين عن فقدان أو تلف محتويات الغرف والمباني التي لهم علاقة بها، ولا يُخلى طرفهم ولا يسمح لهم بالانتقال من غرفة إلى أخرى في حال ثبوت الواقعة إلا بعد إعادة المفقود، أو تعويض قيمة التالف أو المفقود.

المادة السادسة والعشرون:

يكون المقيم في السكن مسؤول عن المحافظة على لوازمه وأغراضه الشخصية سواء كانت أجهزة أو معدات أو مواد أو ملابس أو كتب وأحذية...إلخ ولا يجوز له ترك الأغراض الثمينة في الغرفة عند مغادرته السكن، والكلية/المعهد غير مسؤولة عن فقدان أي ممتلكات تخص الطالب.

المادة السابعة و العشرون:

يلتزم الطالب المقيم في السكن بالعودة إلى السكن في المواعيد التي تحددها التعليمات الصادرة عن الكلية/المعهد، ويجوز في أحوال خاصة، وبموافقة وكيل الكلية/المعهد لشؤون الطلاب أن يتأخر الطالب عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة أو لأسباب طارئة.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على الطالب المقيم في السكن التعاون مع أفراد الأمن وموظفي الإسكان في الكلية/المعهد وإبراز الهوبة أو بطاقة الكلية/المعهد عند الطلب.

المادة التاسعة و العشرون:

على المقيم في السكن الالتزام بما يلي:

- ١. المحافظة على نظافة الغرف وترتيها والممرات والسلالم بالمبنى وصالة الترفيه بالمبنى.
 - ٢. عدم العبث بممتلكات السكن وأجهزته ومرافقه.
- ٣. عدم تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات أو الرسم على الجدران والأبواب والزجاج مهما كانت الأسباب، من دون إذن مسبق من المشرف أو قسم الإسكان.
 - ٤. التقيد بضوابط حسن استخدام المياه والكهرباء التكييف.
 - ٥. ارتداء الزي المحتشم عند التجوال داخل السكن.
 - ٦. مراعاة الهدوء وعدم إزعاج الآخرين.
 - ٧. عدم ادخال الأشخاص ما دون سن (١٥) سنة دون مرافقة ولى أمرهم.
 - ٨. عدم إدخال الحيوانات أو الطيور بأنواعها.
- ٩. عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بأنظمة السكن ومحتوياته، وبالأدوات والممتلكات العامة،
 ويخضع مرتكها للعقوبات التأديبية المنصوص علها في اللائحة التأديبية للطالب.

المادة الثلاثون:

يحظر على المقيم في السكن القيام بأي فعل أو تصرف يتعارض مع التقاليد أو القيم الإسلامية أو أنظمة ولوائح الكلية/المعهد، وبوجه خاص يحظر عليه الآتي:

- ١. حمل أو تخزين الأسلحة بكافة أنواعها، حتى وإن كانت مصرحة.
 - ٢. تعاطى الكحول المسكرات والمخدرات والتدخين بجميع أنواعه.
- ٣. استخدام المباخر والشموع داخل الغرف أو أي مرفق من مرافق السكن.
- ٤. استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الطبخ وكل ما يسبب حريقاً في السكن.
- ٥. إدخال الأدوات الكهربائية غير المصرح بها إلا بعد التنسيق مع موظف السكن.
- ٦. الاحتفاظ بأي أدوات أو مواد كالكتب والمجلات والصور المخلة بالآداب والمخالفة للقوانين والأعراف.
- ٧. استضافة زائر من خارج الكلية/المعهد في السكن، من غير المنصوص عليهم في المادة الثالثة عشرة من
 هذه اللائحة.
- ٨. إصدار وتوزيع وتعليق أي نشرات أو بيانات دون موافقة مسبقة من وكيل الكلية/المعهد لشؤون الطلاب
 أو من يفوضه في ذلك.
 - ٩. تعطيل أو تخريب البرامج والأنشطة الرسمية والمصرح بها داخل السكن.
 - ١٠. إساءة استخدام آلات التصوير الفوتوغرافي وكاميرات الهواتف المحمولة.
 - ١١. القيام بأى فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة والسلوك السوي الواجب اتباعه.
 - ١٢. إساءة استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت الخاصة بالكلية/المعهد.
 - ١٣.الاحتفال بأي مناسبة كانت دينية أو شخصية داخل غرف ومباني السكن.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة الحادية والثلاثون:

يخضع المقيم في السكن إلى النظام التأديبي المبين في مواد اللائحة التأديبية للطالب في شأن ما يقع منه من مخالفات داخل السكن الطلابي.

المادة الثانية الثلاثون:

يعد مخالفة كل إخلال بالقوانين والأنظمة العامة وأحكام وتعاليم الشريعة الاسلامية، أو القيام بأي عمل محظور بحكم اللائحة التأديبية للطالب أو غيرها من النظم واللوائح المعتمدة في الكلية/المعهد.

المادة الثالثة والثلاثون:

في حال قيام الطالب بارتكاب مخالفة، يتولى موظف الإسكان إثبات الواقعة ورفعها إلى وكيل الكلية/المعهد لشؤون الطلاب ليحيلها بدوره إلى لجنة العقوبات للتحقيق فها واتخاذ القرار وفقاً للوائح والأنظمة.

المادة الرابعة و الثلاثون:

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بلائحة السكن الطلابي وما تصدره من تعليمات، وعلى قسم الإسكان نشر أحكام هذه اللائحة وإعلام الطالب بشتى الوسائل المتاحة.

المادة الخامسة و الثلاثون:

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً من لوائح أو قرارات بهذا الشأن.

المادة السادسة و الثلاثون:

تعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه اللائحة.

المادة السابعة و الثلاثون:

يبدأ العمل هذه اللائحة من تاريخ إقرارها.